

قرار :

مادة ١ - تمنع نسبة الثنين من قيمة العلاوة الدورية المقرونة، العاملين الذين كانوا يعملون في جهات تطبق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ثم تقلوا إلى إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها التي كان يسرى في شأن العاملين بها حكم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة، أو تطبق نظام العاملين بالقطاع العام الصادر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه، بما لإلغاء الوحدات الإدارية التي كانوا يعملون بها أو ضمها أو تحويلها إلى مؤسسات عامة أو وحدات اقتصادية تابعة لها طبقاً للقوانين واللوائح وذلك في أول يناير التالي مباشرة لحصولهم على علاواتهم الدورية في جهاتهم الأصلية.

مادة ٢ - إذا كانت نسبة العلاوة الدورية المشار إليها قد منحت طبقاً للأوضاع المخصوص عليها في المادة السابقة، اعتبرت القرارات الصادرة بمنتها صحيحة.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وعلى ما يرتبه مجلس الدولة

قرار :

مادة ١ - تยกى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المطبوعات والأدوات المكثفية والتغذى والعينات والمدايا غير المخصصة للبيع الواردية من المراكز الرئيسية لشركات الطيران والملاحة البحرية الأجنبية وتفرضها بال التاريخ إلى فروعها بالجمهورية العربية المتحدة بشرط المعاملة بالمثل.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٩

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٩

بإعفاء أعضاء هيئات التدريس الذين يتدربون من الجامعات والمعاهد العالمية للفاء دروس أو محاضرات بجامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التي يتدربون لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والمتابع التي يتسللها

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة

قرار :

مادة ١ - إعفاء أعضاء هيئات التدريس الذين يتدربون من جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو من المعاهد العالمية للفاء دروس أو محاضرات بجامعة الأزهر من قيد الحد الأعلى لعدد الساعات التي يتدربون لها

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به اعتباره من السنة الدراسية ١٩٦٨/١٩٦٩ ولمدة ثلاث سنوات درامية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٩

بتقرير استثناء من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام